

## أبو شجاع (٩) "الاغتسالات المسنونة" كتاب الطهارة للشيخ

6102 3 03 مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام ابو شجاع رحمة الله تعالى عليه وهو فقيه شافعى فصل في الاغسال المسنونة تقدم ان هناك اغسال واجبة كفسل الجنابة والاغتسال من المحيض والاغتسال من النفاس وغير ذلك - 00:00:46

قال ما تقدم وهذه هي الاغاث المسنونة والمعنى بالمسنونة التي من فعلها يثاب ومن تركها لا يعاقب الاغسال المسنونة من فعلها يثاب ومن تركها لا يعاقب قال والاغتسالات المسنونات سبعة عشر غسلا - 00:01:17

كذا عند الشافعية سبعة عشر غسلا مستحبة سيأتي المصنف باغسال لها ادلة واغسال ليست عليها ادلة. قال غسل الجمعة وغسل الجمعة في وجوبه نزاع يرى جمهور العلماء ومعنى جمهور العلماء معنى جمهور العلماء - 00:01:51

اكثر العلماء اذا قلنا مثلا جمهور اصحاب المذاهب اصحاب المذاهب اربعة فجمهورهم اقل شيء ثلاثة كل شيء ثلاثة كلام الجمورو المراد بهم الاكثر قد تأتي كلمة الجمهور مطلقة وقد تأتي مقيدة بمعنى - 00:02:26

قد اقول يرى جمهور الشافعية اعني بذلك ا اكثر علماء الشافعية يرى جمهور المحدثين اعني بذلك اكثر المحدثين وهكذا فيرى جمهور العلماء ان غسل الجمعة مستحب وقلة ترى غسل الجمعة واجبا وتوئم من لم يغتسل - 00:02:59

دليل القائلين بوجوبه قول النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محظى. اخرجه البخاري وغيره فقالوا لها هو النبي قد قال واجب. فليس لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول - 00:03:36

الجمهور قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم واجب بمعنى حق ليس الواجب الاصطلاحى الذي اذا فعله شخص يثاب وتركه يعاقب انما واجب بمعنى حق. قالوا والدليل على انه مسنون وليس بواجب ما يلي - 00:04:02

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم ذهب الى المسجد فصلى ما كتب الله له ان يصلى واستمع الخطيب وانصت ثم صلى مع الامام غفر له ما بيته وبين الجمعة التي تليها - 00:04:27

فذكر انه توضأ ولم يذكر غسلا والحديث هذا قد ورد باللفظين من اغتسال ومن توضأ الثاني استدلوا بحديث من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسال فالغسل افضل الا ان سنته فيه ضعف - 00:04:54

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم اعني يمتهنون مهن فكانوا يأتون الجمعة ولهم رواحه. رأيهم ليست بطيبة فقيل لهم لو اغتسلتكم فكلمة لو اغتسلتكم لا تفيدوا - 00:05:20

وجوبا انما تفييد استحبابا لو اغتسلتكم تفييد استحبابا عفوا تفييد استحبابا لا تفييد وجوها وقالوا ايضا ان عمر كان يخطب على المنبر فاقبل عثمان وقد صعد عمر المنبر فقال عمر لعثمان - 00:05:46

ایة ساعة هذه؟ انت جئت متاخر والامام صعد قال والله يا امير المؤمنين ما زدت على ان توضأت قال الوضوء وقد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل - 00:06:09

الشاهد انه صلاته صاحت بدون غسل كذا قال فريق من اهل العلم وهم الجمهور. فهذا عن الغسل الاول غسل الجمعة قال والعديد

يعني غسل العيدin يرى المصنف انه مستحب ان سأله عن دليل هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدin -

00:06:30

فلا يوجد دليل يفيد ان النبي كان يغتسل للعيدin عليه الصلاة والسلام لا يوجد دليل في هذا الصدد ولكنها افعال للصحابه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يغتسل للعيدin . وثبت نحوه ايضا عن او ورد نحوه عن علي رضي الله عنه - 00:07:01

قال الموجبون ان العيدin فيها تجمع للناس والتجمع يلزم التنزف ويلزم الاغتسال فلهذا لهذه العلة التي نظر اليها الشافعية في شأن الغسل او استحبوا عددا كبيرا من الاغسال ليس عليها دليل الا ان فيها تجمع للناس - 00:07:32

ففوزعه في ذلك هل الغسل حق للجسم ام حق للناس لا تؤديهم برائحتك حق للجسم ان تتظفح؟ ام انه حق للناس الذين تجالسهم؟ ام حق لهما معا والازهر انه حق لهم معا جمعا بين الادلة - 00:08:12

حق للجسم وحق للناس الذين قالوا انه ليس بحق للجسم قالوا ان حق الجسم ممكن ان يؤدي في اي يوم. يعني ممكن يوم الخميس تغتسل يوم الخميس يوم الرابع لكن لما قيد بالجمعة اشعر التقىيد بالجمعة بأنه حق - 00:08:38

لناس وكذلك العيدin . في اختصارا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه نص في الامر بالغسل للعيدin . ولم يرد انه كان يغتسل للعيدin . انما ورد هذا عن - 00:09:04

بعض اصحابه رضي الله عنهم فلذا اختلف بعض اهل العلم في ذلك. فالشافعية استعملوا القياس لما غاب النص عن النبي صلى الله عليه وسلم امل القياس قاسوا الجمعة على العيدin - 00:09:24

خاص العيدin على الجمعة والحنابلة بنوا على قول الصحابي هذا يجرنا الى امر في الاصول اذا كان في المسألة اية نحن مع الاية حديث نحن مع الاجماع لكن لو لم يكن في في الباب اية ولا حديث ولا اجماع. ماذا نصنع؟ هنا - 00:09:46

العلماء بعض الافتراقات فريق منهم قالوا نجتهد بالرأي وهم اكثر الاحناف فريق منهم قال نعمل بعمل اهل المدينة كالمالكية الامام مالك قال اذا لم يكن اية ولا حديث ولا اجماع سانظر الى عمل اهل المدينة لانهم جالسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:10:13

قال فريق ثالث هم الشافعية نقيس. مسائل فيها نص مسائل ليس فيها نص على مسألة مشابهة فيها نص الحنابلة بنوا على قول اصحاب النبي. قالوا ان ورد عن الصحابي قول قدمناه. فلذا من الممكن ان تعرف رأي الحنابلة في المسألة - 00:10:42

وان لم تقرأ رأيهما. اذا بحثت المسألة ولم تجد فيها اية ولا حديث ولا اجماع. وووجدت قول وصاحب من اصحاب الرسول سترى ان الحنابلة يقولون بقول هذا الصاحب لقول هذا الصاحب. اما الشافعية - 00:11:02

فسيقيسون اما المالكية فيقدمون عمل اهل المدينة يجتهدون بالاراء ارجع الى العيدin قد تقدم ما فيهما. والاستسقاء. صلاة الاستسقاء ليس هناك اي دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:24

يفيد ان الشخص اذا اراد ان يخرج لصلاة الاستسقاء يغتسل لكن ايضا بنى الشافعية على ماذا؟ على على انه مجتمع للناس. ومجتمع للناس كما قالت عائشة الناس لهم روائح فكانوا يأتون المسجد ولهم روائح. الجمعة ولهم روائح فقيل لهم لو اغتسلت - 00:11:54

العبرة هنا عند الشافعية بماذا؟ بالتجمع والخسوف نفس الشيء. ليس هناك نص بالاغتسال لصلاة الخسوف ولكنه التجمع والكسوف الخسف احيانا يطلق على القمر والكسوف يطلق على الشمس فاذا برق البصر وخسف القمر انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:24

كذا قال بعض العلماء وقال اخرون لا مانع ان يتناوب فعل الكسوف مع الخسف يتناوبان قال والغسل من غسل الميت. يعني اذا غسلت ميتا اغتسلي. لماذا؟ اخواننا الذين جربوا - 00:12:58

الى الموت وانت تعسل الميت تضغط على بطنه تلين البطن شيئا فشيئا فتخرج منه فضلات تخرج منه فضلات وانت ترش احيانا يرتد الى ملابسك او الى جسمك بعض الوسخ او بعض التجاكيات فاستحبوا الغسل من اجل ذلك - 00:13:22

ليس تجمعوا هنا ليس يسمى تجمع. ولكن ثم احتياط سمي احتياط قال والكافر اذا اسلم ورد حديث قيس بن عاصم انه اسلم فامر

النبي ان يغتسل بمال لكن في سند علة والاغتسال للسلام مستحب لان - [00:13:48](#)

واما لكل من اسلم ان يغتسل لا يصح منها شيء. انما مجرد الفعل ورد. ربط النبي صلى الله عليه وسلم اماما ابن اثال في المسجد ثلاثة ايام وكان كافرا كل يوم يخرج عليه يقول - [00:14:16](#)

اسلم يا زمامه يأبى يقول مادا عندك يا سمانة؟ تقول عندي يا محمد خير ان تنعم على شاكر ان تقتل تقتل ذا دم ان كنت تريد من المال سل من المال ما شئت - [00:14:40](#)

ثلاثة ايام فقال النبي اطلقوا ثمامه. فلما اطلقوه عن غير امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ورأى النخيل واغتسل وجاء يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ونحوه عن ام ابي هريرة اغتسلت دون - [00:15:02](#)

امر لها بالاغتسال. قال والمجنون قال والمجنون ايضا يعني المجنون اذا افاق افاق من جنونه والمغمى عليه لا احفظ نصا ان المجنون يلزمها الاغتسال اما المغمى عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:22](#)

حدث له شيء من ذلك في مرض موته فيقال تهريق علي من سبع قرب لم تحلى الاوكيتها لعلي احد. هل هذا كان تداويا من المرض او هذا خاص برسول الله؟ الخصوصية واردة لانه لا يؤمر كل من حضرته وفاء يحل ويغتسل من سبع قرب - [00:15:52](#)

لم تعنى الاوكيتها فالظاهر الخصوصية الظاهرة الخصوصية فالغمى عليه والمجنون اذا افاق لم يلزم بالغسل اذا لا دليل ملزم. اما السنية فلا يأس حينئذ بالاغتسال. قال والمجنون والمغمى عليه اذا افاق. والغم - [00:16:19](#)

عند الاحرام ده الاحرام المعتمر او الحاج هل يستحب له ان يغتسل ايضا اذا قيل للخبر فالخبر الوارد في هذا ضعيف عن رسول الله اعني ان الخبر الذي فيه ان النبي اغتسل لاجلاله حين هل - [00:16:49](#)

لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام لكن قد يقول قائل ان النبي امر اسماء بنت عميس لما نفست بمحمد بن ابي بكر ان تغتسل عند ذي الحليفة. مع ان الغسل لن يرفع الحدث - [00:17:16](#)

لن يرفع الحدث لانه ما زال باقيا فهذا مستند للاستحباب. قال ولدخول مكة ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لدخول مكة عليه الصلاة والسلام وعندما دخل مكة على الاصح. اما قوله وللوقوف بعرفات ان يغتسل الشخص - [00:17:34](#)

يقف بعرفات فلا اعلم له ادنى دليل والمبيت بمذلفة كذلك هو اقصد لا اعلم دليلا خاصا انما الاقيس يقول من اجل الاجتماع. كيف يتيسر لك ذلك كيف يتيسر لك الغسل للوقوف بعرفات او الغسل للوقوف بمذلفة؟ انت الله يعينك وتصل الى مكانك في - [00:17:59](#)

او في او في مذلفة في غاية من المشقة ان تصل الى مكانك في مذلفة او في او في عرفة في غاية من المشقة يصعب على الناس كلهم يصعب على الناس ان يفعلوا ذلك. وحيث لا دليل فتحن في حل - [00:18:30](#)

قال ولرمي الجمار الثالث كذلك ليس عليه دليل وللطواف ايضا ليس عليه دليل لكن لعله بني على الاجتماع والاختلاط بالناس والله اعلم. هذه الاغزال المسنونة عند الشافعية. لدخول مدينة الرسول وللسعي - [00:18:55](#)

اه اما المدينة لا اعلم نصا ايضا والكلام عندكم لكم جميعا. من علم نصا باستحباب الغسل لمدينة لرسول الله تأتي به او من علم نصا فيه اي استحباب الغسل للسعى بين الصفا والمروة فليأت به. الا ما ذكر من - [00:19:20](#)

الاجتماع الا ما ذكر من الاجتماع والله اعلم. نعم مات رجل وهو جنب يغسل للجنابة وبعد ذلك يغسل للوفاة. فقلنا اصلا ان النبي قال اقصدنا ثلاثا او خمسا او سبعا - [00:19:44](#)

وهذا كاف. نعم حنظلة غسيل المائكة حالة خاصة. نعم هذا الخبر ضعيف عن رسول الله آلان علي موقوف زكرنا عرضا. نعم. الموقوف هل تقوم بالموقوف حجة؟ ام لا؟ قول الصحابي - [00:20:09](#)

هل يحتاج به ام لا فالاظهر انه قطعا لا لا يكون ك الحديث رسول الله. ان الصحابة اجتهدوا ثم ان محل ذلك اذا لم يوجد صحابي مخالف. هذا لم يوجد صحابي يخالف له لكن لو وجد صحابي يخالف - [00:20:37](#)

في هذه الحال خلاص. فلو انفرد صاحب بفعل شيء والصحابة لم يرد عليهم مثل هذا الشيء لا نستطيع ايراده في الباب في معرض الاحتجاج نعم لا كان النبي يغتسل يوم الفطر والاضحى لا يصح لا يثبت. لا يصح ولا يثبت - [00:21:01](#)

في رویان ضعیفان و اکسر من عله. نعم. هل يجوز لان اليوم يبدأ من بعد الفجر هنا غسل استحبه بعض العلماء غير الشافعية. وهو غسل من جامع - 00:21:26

واراد ان يعاود الجماع او غسل نعم غسل المتزوج اکسر من زوجة واراد ان فالغسل بينهما يستحب لكن عند بعض العلماء لكن النبي يدار على النساء بغسل واحد واستحب بعض العلماء الوضوء في هذا الموطن - 00:21:52

معلين بعلة وردت في بعض الاحاديث تنظر فانه انشط للعود نعم كان النبي يغسل من غسل ميت وهو من الحجامة ضعيف جداً نعم والحمد لله ان وفقنا الله جميعاً للاعتناء بصحة الحديث - 00:22:20

لان الشخص اذا لم تكن عنده دراية بهذا سيتخطى تخطياً شديداً ولن يستطيع ترجيحاً. نعم يجرؤون الى مسألة وهي قول الصاحب. صاحب رسول الله. اعلم امور اولاً قول الصحابي ليس كقول رسول الله عليه الصلوة والسلام. فالرسول لا ينطق عن الهوى. اما الصحابي فبشر - 00:22:43

لكن قول الصحابي اولى من قول غيره اولى من قول غيره اذا لم يعلم له مخالف من من الصحابة لكن ليس كحججة ملزمة للشخص لان الله قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول - 00:23:14

قد اجتهد الصحابة اجتهادات. وسبحان الله لا تكاد تجد صحابياً مشهوراً بالفقه الا مسألة شاء الله ان يسأله عنها. شاء الله ان يشذ فيها فعلى سبيل المثال مسائل انت من الممكن يعني انت تتعجب كيف قال الصحابي بها - 00:23:39

تتعجب يعني مسلاً ابو طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان البرد لا يفطر الصائم تعرف المرض الذي ينزل من السماء الثلج الصغير ويأكل وهو صائم برد ويقول نام الطعام المبارك ليس بطعم ولا بشراب ويتناوله ابو طلحة صاحب - 00:24:08  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى صحابياً كابي ذر رضي الله عنه يقول يجب ان يخرج الشخص المسلم كلما زاد عن حاجته يعني مسلاً ربنا رزقك الف جنيه وانت مصاريفك مسلاً مية تخرج التسعمة - 00:24:35

يسألونك ماذا ينفقون قل العفو يعني الزائد والصحابة علموا ان هذا منسوخ من مقادير الزكوات وسبحان الله يختلف هو ومعاوية رضي الله عنها في مسألة كالاهم فيها مجريب للصواب في قول الله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. ابو ذر يقول يجب تنفق كل المال الزائد - 00:24:58

الحاج ومعاوية يقول ليست فينا هذه الآية انما هي في اهل الكتاب ليست فيها. والجمهور قالوا لا. فيما لكن اذا اديت زكاة مالك فليس بكلز اذا لم تؤده فهو كنز وان كان على وجه الارض - 00:25:29

وهكذا سائر الصحابة ابو هريرة احياناً كان يختفي وهو يتوضأ. لماذا؟ لانه كان يتوضأ الى الابط. يغسل يديه الى الابط ويستدل بحديث من استطاع منكم ان آتاً تبلغ الحلية من المؤمن حيس يبلغ الوضوء - 00:25:45

ايها؟ هو سعد ابن ابي ابي مسعود مع ملازمته للرسول يرى التطبيق في الصلاة. تطبيق يعني يضم اليدين اليمنى. اليدين اليسرى هكذا ويجعلهما بين الركبتين اثناء الركوع يصل الامر سعد ابن ابي وقاصر فيقول رحم الله ابا عبد الرحمن قد كنا نفعل ذلك ثم نهينا عنه. ولم يبلغ ابن مسعود - 00:26:05

ان عمر ينهى عن التمتع في الحج قل لا يصح ان تتمتع في الحج. ويضرب من يتمتع في الحج اعتراضه عمران ابن حصين وعثمان يأتيان عن التمتع في الحج ويعترضه علي ابن ابي طالب. رضي الله عنهم اجمعين - 00:26:31  
ولهم اولى من قول غيرهم لكن اذا عرضوا فليست قول واحد باولى من قول الآخر. وكذلك قولهم ليس كقول رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى. والله اعلم - 00:26:51